((العلاقة التكاملية بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان))

Research Title: Integral Relationship between the rules of International humanitarian law and the rules of International human rights law

م.و. باسم غناوي علوان

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

الملخص

يعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعان من فروع القانون الدولي العام، واذ يتشابهان هذان الفرعان في مسائل عدة، فهما يختلفان فيما بينهما من حيث نطاق التطبيق، فاذا كان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، فان قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن تطبيقها زمن السلم والنزاعات المسلحة وهو بذلك اعم واشمل من سابقه، كما يختلفان من حيث الأهداف التي يسعى كل منهما لحمايتها، وقد دفع هذا التشابه البعض إلى القول بضرورة دمج القانونين بقانون واحد يطلق عليه (القانون الإنساني) يمكن تطبيقه زمن السلم والنزاعات المسلحة، وقد ذهب البعض إلى القول بضرورة الإبقاء على الفصل بينهما مع الإشارة إلى ان القواعد القانونية التي يتضمنها كل من هذه القوانين يكمل بعضها بعضاً رغم التمايز بينهما. وهو الرأي الأكثر رجحاناً، لذا فان النزاعات التي تحدث يمكن ان تمر بمراحل عدة تبدأ بالاضطرابات داخل الدولة مروراً بالتصادمات المسلحة وصولاً إلى النزاعات المسلحة غير الدولية عبوراً إلى النزاع المسلح الدولي، وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن تطبيق طائفة معينة من قواعد القانون الدولي تنتمي إلى القانون الدولي الإنساني او القانون الدولي لحقوق الإنسان.

Abstract

International humanitarian law and international human rights law are two branches of public international law, Since these two branches are similar in many issues, they differ among themselves in terms of scope of application If the rules of international humanitarian law can be applied in the time of armed conflicts, then the rules of international human rights

law can be applied in times of peace and armed conflicts, and it is thus more general and comprehensive than the International humanitarian law And they differ among themselves in the goals wich seeks to achieve This similarity has led some to say that the two laws should be combined with one law that can be applied in times of peace and armed conflicts Some have argued that it is necessary to maintain the separation between them, noting that the legal rules included in each of these laws complement each other despite the distinction between them. This is the most likely opinion. Therefore, conflicts can go through several stages, starting with disturbances within the state, armed clashes, non-international armed conflicts, the international armed conflict, and each of these stages can apply a certain set of rules of international law belonging to international humanitarian law or international human rights law.

المقدمة: Introduction

أولاً: موضوع الدراسة

ان الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان والتي لا تزال ترتكب منذ القدم إلى يومنا هذا، أدت إلى تطور في قواعد القانون الدولي العام، ومدى حمايته للأفراد، فبعد ان كان القانون الدولي يقتصر دوره على تنظيم العلاقات بين الدول ولا يعتد بحماية الأفراد، اصبح الفرد اليوم احد موضوعات القانون الدولي التي يحيطها بالعناية والحماية، فخرجت بذلك مسألة حقوق الإنسان من النطاق الإقليمي للدولة إلى نطاق القانون الدولي، لتتجاوز سلطة الدولة في تنظيم هذه الحماية. فقد أصبحت حقوق الإنسان محط اهتمام المجتمع الدولي، ومطلباً ضروريا للكثير من الاتفاقيات الدولية سواء في وقت السلم او فترة النزاعات المسلحة، ومن هنا نشأة فكرة تقسيم القواعد الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان إلى قواعد تحمي الفرد وقت السلم، وعرفت بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وان كانت هذ القواعد تمتد لتشمل حماية هذه الحقوق في فترات النزاعات المسلحة كذلك، وقواعد أخرى تختص بحماية الأفراد وقت النزاعات المسلحة عرفت بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحروب وعدم تجاوزها الضرورات العسكرية، وذلك بعدما أصاب البشرية من أهوال ومآس من ممارسات بالغة القسوة والبشاعة لا تقتضيها الضرورات العسكرية ذاتها. لذلك فقد بذلت العديد من الجهود التي توجت بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية ضحايا النزاع المسلح مدنيين كانوا ام عسكريين، والتي عرفت فيما بعد بقواعد القانون الدولي الإنساني. فالقانون الدولي الإنساني لم ينشأ من فراغ، فهو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي

للمشكلات التي تنشا بين الدول، فاذا ما وقعت الحرب فان ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها. ولإتمام عملية الحفاظ على حقوق الأفراد بشكل كامل صدرت العديد من القواعد القانونية التي تنظر إلى إنسانية الأفراد لا إلى دينهم او قوميتهم لتنقذهم من جور وتعسف السلطات التي ينتمون لها والتي عرفت بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك أصبحت أسرة الأمم منذ الحرب العالمية الأولى اكثر إدراكا لضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الفرد. وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان موضوع اهتمام كبير وجاد في القانون الدولي، وبدء الفرد يظهر إلى حد ما على الأقل كأحد رعايا ذلك القانون، لأنه مقصود بهذه العناية على اعتباره عضواً في المجتمع البشري، بصرف النظر عن جنسيته او ملته وحقوق الفرد التي يتعرض لها القانون الدولي العام هي تلك الحقوق الطبيعية والأساسية المتصلة بشخصه كآدمي والتي يستوي بها جميع بني البشر.

ثانياً: مشكلة الدراسة

ان التكامل بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ليس محل إجماع لدى فقهاء القانون الدولي العام، فهناك من يصف هذه العلاقة بانها قائمة على التعزيز وليس التكامل، مع ذلك، اذا سلمنا بمسالة التكامل، فانه ليس بالضرورة ان يكون واضحاً، فان كان كذلك في النزاعات المسلحة الدولية فهو ليس كذلك في تلك النزاعات غير الدولية، خصوصاً وان الدول الأطراف كثيراً ما ترفض الإعلان عن حالات عنف موجودة على أراضيها وان هذه الاضطرابات قد وصلت إلى مرحلة ما يستوجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لذا فان تحقيق التكامل بين قواعد هذين الفرعين لا يخلو من مشاكل تتعلق بتحديد نطاق تطبيق كل منهما خصوصاً وان بعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن تطبيقها في حالات النزاعات المسلحة كذلك. وثمة مسالة أخرى مفادها: هل يمكن دمج القانونين في قانون واحد يمكن تطبيقه في حالات السلم والنزاعات المسلحة؟.

ثالثاً: أهمية الدراسة

قد يظهر التشابه جلياً بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. اذ يسعى كلاهما إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زاوية مختلفة. فقواعد القانون الإنساني تنطبق في أوضاع النزاع المسلح. على حين تحمي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو على الأقل بعضها، الفرد في جميع الأوقات، في الحرب والسلم على السواء. بيد أن بعض معاهدات حقوق الإنسان تجيز للحكومات أن تقيد بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة، بينما لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي انتقاص او تقييد لأنه صمم أصلا لينطبق في حالات طوارئ وهي النزاعات المسلحة. من هنا تظهر أهمية الدراسة في توضيح طبيعة التكامل بين القانونين وكيفية التوفيق بين قواعدهما دون ان يكون هناك تعارض بين هذه القواعد.

رابعاً: أهداف الدراسة

ان مسألة انقسام القواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من الموضوعات التي تنازعت بشأنها

ثلاث نظريات : تدعو النظرية الأولى إلى الانفصال التام بين هذه القواعد وان كلاً منهما يمثل نظاماً قانونياً مستقلاً عن الأخر، بينما ذهبت النظرية الثانية إلى القول بوحدة النظامين وضرورة دمج قواعدهما بقانون واحد، أما النظرية الثالثة فترى ان هناك تمايز بين القانونين إلا انهما متكاملان، فمتى ما توقف الأول ظهر الثاني وبالعكس، لاسيما وان النظرة السائدة تركز على النظرية التكاملية لقواعد هذين القانونين. لذلك جاءت هذه الدراسة لتبين مدى التداخل بين قواعد كل من هذين الفرعين من فروع القانون الدوي العام.

خامساً: هيكلية الدراسة

ولبيان مدى تحقق التكامل بين قواعد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث. نتناول في الأول بيان المقصود بالتكامل وأنواعه، ومن ثم نبحث العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لنختم دراستنا ببيان بعض التطبيقات حول أوجه التكامل بين القانونين وذلك في ثلاثة مباحث على الشكل الاتي:

المبحث الأول : مفهوم التكامل

المبحث الثاني : العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثالث : كيفية تحقيق التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول: فهوم التكاملIntegration concept

يعد موضوع التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من المواضيع المتفق عليها في القانون الدولي، إلا ان المشكلة التي يمكن ان تثار هنا انه بالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية العامة والإقليمية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في وقت السلم او النزاعات المسلحة، وبالرغم من النص على هذه المسالة في اغلب هذه الاتفاقيات، فضلاً عن الإشارة اليها في أحكام المحاكم الدولية وأنظمتها الأساسية، إلا ان ذلك لم يسفر عن إبداء تعريفاً للتكامل يمكن الاعتماد عليه في تحيد مفهومه وطبيعته، كما ان لاختلاف الثقافات بين الدول، وطبيعة الأنظمة السياسية وتطبيقها لمبادئ الديمقراطية اسفر عن اختلاف وجهات نظر كل دولة حول قيمة هذه الحقوق ونطاق حرية الدولة في تقييدها متى ما استجدت ظروف استثنائية، لذلك سنحاول في هذا المبحث التعرض لتعريف التكامل وبيان طبيعته وموقف المحاكم الدولية من هذه المسألة وذلك من خلال الاتي:

المطلب الأول: المقصود بالتكاملMean of integration

التكامل لغة: كمل الشي – كمولاً : اي تمت أجزاؤه او صفاته، ويقال كمل الشهر : اي تم دوره، فهو كامل. (كَمُلَ) – كمالاً : ثبتت فيه صفات الكمال. (أكمل) الشي : أتمه، وفي التنزيل العزيز (اليوم أكملت لكم دينكم). (كَمَلَ) الشي أكمله، (

اكْتَمَلَ) الشي كمل. (تَكَامَلَ) الشي: كمل شيئاً فشيئاً، والتكامل في عرف الاقتصاد : هو الجمع بين صفات مختلفة يكمل بعضها بعضاً وتتعاون في الوصول إلى غرض واحد[١].

أما اصطلاحاً فمن الجدير بالذكر ان اصطلاح التكامل لا يقتصر على المجال القانوني فحسب، فقد يأتي في مجالات مختلفة، ففي مجال الاقتصاد يمكن ان يرد هذا المصطلح فيطلق على جمع مكونات الاقتصاد ليكمل بعضها بعضاً، او الجمع بين الصناعات المختلفة بغرض التعاون للوصول إلى هدف معين باصطلاح التكامل الاقتصادي، كما يطلق على حالة التماسك التي تسود المجتمع من الناحية السياسية بالتكامل السياسي، وأيضاً يطلق على التوافق المتبادل بين سمات ثقافية متعارضة تكون نسقاً ثقافياً منسجماً بالتكامل الثقافي، وأيضاً يطلق على التنسيق المنسجم بين جوانب الشخصية المختلفة وتوافقها مع بيئتها بتكامل الشخصية.

أما في مجال القانون فيرد مصطلح التكامل في مجالات عدة، فقد يأتي ليوضح العلاقة بين القوانين الداخلية والدولية، او قد يأتي ليوضح التنظيم والانسجام بين القضاء الداخلي والدولي، وحيث ان موضوع دراستنا يتعلق بالتكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فان الأمر وارد خصوصاً وان هناك مشتركات كثيرة بين القانونين، فكلاهما فرعان رئيسة من فروع القانون الدولي العام، يسعيان إلى ذات الهدف وهو حماية حياة الإنسان وكرامته في جميع الأوقات سواء في وقت السلم او وقت النزاعات المسلحة.

ان مبدأ التكامل بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى تأمين التعاضد بين طوائف حقوق الإنسان المختلفة، أي انه يساهم في تحقيق وحدة عامة للقواعد المنظمة لهذه الحقوق كافة، مع الإبقاء على الاختلافات القائمة بين طبيعة كل منهما، ومن اهم الأفكار الداعمة لهذا المبدأ فكرة الكرامة الإنسانية او عالمية حقوق الإنسان التي تتطلب لإعماله الاعتراف بالتكامل بين الحقوق المعترف بها لمصلحة الإنسان، من ذلك يمكن القول ان التكامل في هذا السياق يشير إلى: " تأزر وتلاحم حقوق الإنسان المعترف بها دولياً بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها واعتمادها المتبادل على بعضها البعض"[٢]. ويمكن ان يشير أيضاً إلى اتحاد القواعد القانونية الداعية إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والواردة في القوانين الإنسانية المختلفة في وثيقة واحدة ونظام قانوني متكامل لتنظيم هذه الحقوق وكفالة احترامها ومعاقبة كل من يتعرض لها وفي جميع الأوقات سواء كانت في السلم او وقت النزاعات المسلحة. وبعبارة أخرى، تطبيق القواعد المنظمة لحقوق الإنسان بشكل هرمي غير قائم على أساس السمو والقيمة وإنما على أساس توافقها مع ظروف ووقائع المرحلة التي يراد تطبيقها فيها.

ان عملية تكامل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تعد عملية طويلة الأمد ان لم تكن متوسطة على اقل تحديد، حيث تتطلب رؤية استراتيجية

ونظرة شاملة على الآثار المترتبة في النظام القانوني المعني. لذلك فانه لإتمام عملية التكامل يجب ان تشمل المستويات كافة، بدءاً من اعلى قمة في السلطة نزولاً، فالالتزام بهذين القانونين يجب ان يتجاوز مسألة القبول والاعتراف بهذه القواعد، او نشرها، فمسألة الامتثال للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في السلم او وقت النزاعات المسلحة مسألة غاية في الأهمية ومن أولويات أي نظام قانوني وسياسي، كما يجب ان تقترن الصياغة القانونية لهذه القواعد بإجراءات صحيحة تكفل احترامها، ولنجاح عملية التكامل فهي بحاجة إلى بيئة مؤاتيه، فهي بحاجة إلى تشريعات وطنية تتفق وأحكام وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتشريع جنائي يتضمن قواعد لا باس بها لردع وقمع أي انتهاكات لهذه القواعد، فضلاً عن ضرورة توفر نظام سياسي وإداري فعال، فاذا ما اعترى الخلل بأيٍ من ذلك فان عملية التكامل لن تكون بالمستوى المطلوب وقد تكون جزئية او قليلة الفعالية، فالعملية بحاجة إلى نظام متكامل[١].

ومن الجدير بالذكر، ان القواعد والمبادئ القانونية عرفية كانت او مدونة في مواثيق واتفاقيات دولية تبقى مجرد أماني بل أهواء ترجو الجماعة الدولية تحقيقها مالم يكن هناك نظاماً قضائياً يمكن اللجوء اليه في حال انتهاك هذه القواعد، فهو الملاذ والضمان لاحترام قواعد القانون الدولي خصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن هنا تشكل القواعد القانونية الدولية مع وجود المحاكم الدولية نظاماً متكاملاً لتحقيق الغاية المرجوة في خلق مجتمع يعيش فيه الإنسان بمستوى لائق يأمن فيه على حياته وحقوقه الأساسية بعيداً عن أي تمييز بسبب اللون او الجنس او العنصر او القومية او الثروة او أي انتماء كان. لذلك يمكن القول ان التكامل في القانون الدولي يأتي على ثلاث مستويات او ثلاث مراحل. فقد يأتي على مستوى القوانين او يأتي على مستوى القضاء كما يأتي على مستوى تنفيذ القرارات الصادر عن المحاكم الدولية. ويمكن توضيح ذلك بشيء من الإيجاز:

أولاً: التكامل القانوني :

يمكن للقوانين الدولية ان تتكامل فيما بينها لتشكل نظاماً قانونياً موحداً متى ما اتحدت في الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، ونظراً لسعي القانون الدولي الإنساني لذات الهدف الذي يسعى اليه القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وان اختلف نطاق هذه الحماية، فان التكامل الذي يحصل بين القانونين يمثل ضمانة حقيقية لحماية حقوق الإنسان وفي جميع الأوقات سواء في زمن السلم او النزاعات المسلحة. واذا كان هذا الأمر وارد الحدوث بين القوانين الدولية، فان الأمر كذلك وارد بين القوانين الدولية والداخلية، ولعل ابرز ما يعبر عن هذا التكامل هو ذلك الحاصل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني. وهذا يعني ضرورة جعل التشريعات الوطنية متطابقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يرتكز ذلك على مبدأ التكامل الذي بموجبه تصبح الدول قادرة على متابعة الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساس لان مبدأ التكامل لا يقتصر على ملاحقة من افلتوا من

العقاب في القضاء الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإنما يتعدى ذلك ليكرسها في القوانين الداخلية للدول، فلابد من إدراجها في القوانين الوطنية للدول[١]. لذلك، اعتبرت القوانين الوطنية من ضمن المصادر التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الاعتماد عليها في أحكامها، فحينما بيَن النظام الأساسي للمحكمة انه يتم الرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة ثم إلى المعاهدات الدولية والمبادئ العامة للقانون، بيَن النظام أنه في حالة عدم وجود قاعدة قانونية لتحكم النزاع او القضية المعروضة فإنها تلجأ إلى القوانين الوطنية، حيث نصت المادة (١/٢١/ج) على ان : (وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها ان تمارس ولأيتها على الجريمة شريطة ان لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساس ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها). ولكن الجدير بالذكر، ان مما هو مستقر في القانون الدولي ان الاتفاقيات الدولية مهما كان موضوعها تسمو على القواعد الوطنية للدول، فلا يجوز لأية دولة طرف في اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الإنسان او غيرها ان تتمسك بأحكام قانونها الوطني للتحلل من التزاماتها الاتفاقية او للامتناع عن تنفيذها[٢] .

ثانيا: التكامل القضائي :

يعد التكامل القضائي الأساس الذي يحكم العلاقة بين القضاء الدولي والداخلي وخاصة المحاكم الجنائية، حيث يتم التوصل إلى تسوية تمنح الأولوية إلى المحاكم الوطنية لكي تمارس اختصاصها بصدد جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعني انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية بشكل أساس، وفي حالة عدم الانعقاد لعدم القدرة لأي سبب من الأسباب يصبح الاختصاص معقوداً للمحكمة الجنائية الدولية[٣]. وقد نصت الأخيرة على ذلك في نظامها الأساس على الوجه الذي سنبينه في موضع لاحق من هذه الدراسة.

ثالثا: التكامل التنفيذي:

يقصد بهذا النوع من التكامل، ذلك التكامل القائم على أساس تنفيذ العقاب فيما تصدره المحكمة الجنائية من أحكام عقابية يكون تنفيذها رهناً بقيام الدولة الطرف بذلك، بهذا المعنى فان المحكمة الجنائية الدولية ولأنها تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، فإنها وفي سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية ام مالية كالغرامة او المصادرة ام جبر أضرار المجنى عليه[٤] . وقد نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك في كل من المواد(١٠٣-١٠٧) والمتعلقة بتنفيذ عقوبة السجن، والمادة(١٠٩) والمتعلقة بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة. مما سبق يمكن القول ان التكامل بين قواعد حقوق الإنسان سواء تلك المطبقة وقت السلم او وقت

النزاعات المسلحة يعد مبدأ للتوحيد من خلال إرجاع حقوق الإنسان جميعها إلى مصدر مشترك واحد إلا وهو الكرامة الإنسانية، ففكرة التكامل تحمل في ثناياها تفرد وإحالة حقوق الإنسان ذاتها، فهذه الحقوق تشرع إلى أيجاد علاقة وثيقة بين النظرية المتصفة بعمومية شديدة والتطبيق القانوني لها الذي يستتبع بطبيعته الغوص في تفاصيل دقيقة محددة، وهنا تبرز الأهمية الأساسية لمبدأ التكامل حيث يساهم في جمع شتات هذه الحقوق والتأليف بينها، موحداً إياها نحو مآل واحد هو عالمية حقوق الإنسان المعبرة عن الكرامة الإنسانية[١] .

المطلب الثاني: التكامل في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية

Integration in the statutes of international Court

سوف نتناول في هذه المطلب مسألة التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الشكل الآتي:

أولاً: التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

احتل مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبيرة منذ بدأ الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة، كون هذا المبدأ ينظم العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، وقد أشار هذا النظام إلى مبدأ التكامل في اكثر من موضع، فضلاً عن ديباجته، حيث ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة: (ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي تكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية)، كما نصت المادة (١) من النظام على ان : (تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية). ويأتي هذا الأمر متوافقاً مع ما أخذت به المحاكم الجنائية المؤقتة في كل من نورنبرغ وطوكيو، حيث اخذ النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ في المادة (٦) من نظامها الأساسي على ان : (لا يوجد في الاتفاق أي نص من شانه ان يسئ إلى سلطة واختصاص المحاكم الوطنية او محاكم الاحتلال المنشأة قبلاً والتي ستنشأ في الأراضي الحليفة او في المانيا لمحاكمة مجرمي الحرب)، كما نصت المادة (١٠) على ان : (في كل الأحوال اذا قررت المحكمة ان جماعة او منظمة هي ذات طبيعة إجرامية فانه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة ان يمثل أمام المحاكم الوطنية او العسكرية او محاكم الاحتلال) . وكانت محكمة طوكيو قد ذهبت في ذات الاتجاه الذي ذهبت اليه محكمة نورنبرغ. يأتي ذلك على عكس ما أخذت به المحاكم الخاصة في كل من يوغسلافيا ورواندا، والتي أعلنت أولوية المحكمتين الجنائيتين على حساب الجهات القضائية الوطنية في كل المراحل والإجراءات، ويمكن ان تطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية ان تتخلى لصالحها عن أي قضية طبقاً للقانون الأساسي للمحكمة[٢] .

ويقصد بالتكامل من وجه نظر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : (تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة

المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة، على ان تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه او فشله في ذلك لانهيار كيانه او عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة)[١]. واستناداً إلى هذا التعريف لا تعد المحكمة الجنائية الدولية بديلاً عن المحاكم الوطنية وإنما مكملة لها في حالات محددة وجرائم معينة وردت على سبيل الحصر، ومتى ما ادين شخص ما عن جريمة وردت في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتمت محاكمته بصورة عادلة أمام القضاء الجنائي الوطني فان ذلك يحول دون محاكمته أمام القضاء الجنائي الدولي على الجريمة ذاتها.

وهذا يعني ان مبدأ التكامل بين المحاكم الدولية والوطنية جاء ليضع حد أمام إفلات الجناة ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وبالأخص حقوق الإنسان من دائرة العدالة الجنائية، فالاختصاص الجنائي الدولي ينعقد بشكل مباشر متى ما تعذر انعقاد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية. وحيث ان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى إضفاء الحماية على حقوق الإنسان في ظروف استثنائية وهي حالات النزاعات المسلحة، وحيث ان المحكمة الجنائية الدولية تعد هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة تمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة على الإنسانية والمتمثلة في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم العدوان، والتي تعد بدورها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فان قواعد هذا القانون تمثل الجانب الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعبارة أخرى ان الاتفاقيات الإنسانية كاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة بها تمثل الجانب الموضوعي لاختصاص المحكمة باعتبارها أضفت طابع التجريم على تلك الأفعال التي تشكل مجالاً لاختصاصها[٢].

ثانياً: التكامل في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة

ان حقوق الإنسان المختلفة يرتبط بعضها مع البعض بعلاقات متبادلة، ويعتمد كل منهما على الأخر، إلا أنها في الوقت ذاته تتمايز وتختلف، فاذا كان الاعتماد القائم على العلاقة الوثيقة بين هذه الحقوق يقاس على إسناد حقوق الإنسان بعضها على البعض فإنها بتعاضدها وتكاملها تبدو اكثر قيمة وأهمية عن الحالة التي تظهر فيها كمجرد حقوق معزولة بعضها عن بعض دون روابط او وثائق يظهرها كجسم متكامل من الحقوق[٣] .

وقد أشارت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية او الإقليمية كالاتفاقية الأوربية او الأمريكية لحقوق الإنسان إلى قائمة بعدد من الحقوق، وتمت الإشارة إلى ان بعض هذه الحقوق لا يجوز تقييدها او تعطيل العمل بها او استبعاد تطبيقها او التحلل منها في زمن النزاعات المسلحة او زمن السلم، وتختلف الحقوق المدرجة ضمن هذه القائمة من اتفاقية إلى أخرى، إلا ان هناك توافقاً بين الصكوك الدولية بشأن عدد من هذه الحقوق وهي الحق في الحياة، والحق في السلامة

البدنية وعدم الخضوع للتعذيب او المعاملة غير الإنسانية، او حظر الرق والعبودية، وعدم رجعية القوانين والعقوبات، فهذه الطائفة من الحقوق تشكل النواة الأساسية لحقوق الإنسان يجب احترامها في جميع الأوقات، وتحت أية ظروف، كونها تمثل الحد الأدنى من الحماية الواجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة المنصوص عليها في المادة(٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩[١] . حيث توصف هذه الحقوق بانها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها باعتبارها جزء من النظام العام الدولي[٢] . وقد جاءت محكمة العدل الدولية لتؤكد سمو هذه القواعد واقترانها بالصفة الأمرة في اكثر من موضع، حيث بينت المحكمة في رأيها الاستشاري بخصوص التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادر في ٢٨ أيار ١٩٥١ على ان: (الاتفاقية اعتمدت بوضوح لأغراض إنسانية ومتمدنة، ومن الصعوبة بالتأكيد تخيل اتفاقية لديها هذا الطابع المزدوج بدرجة كبيرة، مادام هدفها يكمن من ناحية في حماية وجود جماعات بشرية معينة، ويتمثل من الناحية الأخرى في تأكيد واعتماد ادنى المبادئ الأخلاقية، وفي مثل هذه الاتفاقية لا يوجد لدى الدول المتعاقدة أية مصلحة خاصة، بل لديها جميعاً مصلحة مشتركة فقط، وتحديداً إنجاز هذه الأغراض السامية التي تعد سبب وجود الاتفاقية، وبالتالي لا يمكن ان نتحدث في اتفاقية من هذا النوع عن المميزات والعيوب الفردية بالنسبة للدول، او الحفاظ على التوازن التعاقدي المثالي بين الحقوق والواجبات، فالمثل العليا التي الهمت إلى الاتفاقية توفر استناداً إلى الإرادة المشتركة للأطراف الأساس والمقياس لجميع أحكامها)[٣] .

وفي رأيها الاستشاري الخاص بالنتائج القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في إقليم ناميبيا عام ١٩٧١ على ان : (تطبيق المبدأ القانوني الذي يعترف بصفة عامة بحق أي دولة في إنهاء اتفاق ما بسبب الانتهاكات التي قد يتعرض لها ذلك الاتفاق تنطبق على جميع الاتفاقيات باستثناء الأحكام ذات الطبيعة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تتضمنها بشكل خاص الاتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية، بناء على المادة ٥/٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩)[٤] .

كما بينت وفي رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح والصادر في ٨ تموز ١٩٩٦، على ان : (الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني والواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف يجب ان تتقيد بها الدول سواء صادقت ام لم تصادق على الاتفاقيات كونها أساسية في احترام الاعتبارات الأساسية للإنسانية كونها تشكل مبادئ لا يمكن تجاوزها لأنها جزء من القانون الدولي العرفي)[٥] .

المبحث الثاني العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

The relationship between international humanitarian law and international human rights law

يعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعان أساسيان من فروع القانون الدولي العام، فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وان كان ذلك من زاويتين مختلفتي. وبرغم التشابه الكبير بين كثير من قواعدهما إلى الحد التداخل في تطبيقها ، إلا ان ذلك لا يمنع من وجود الاختلاف بين كلٍ منهم وفي أوجه مختلفة، الأمر الذي أثار جدلاً فقهياً حول مدى إمكانية دمج القانونين في قانون واحد يمكن تطبيقه وقت السلم فضلا عن وقت النزاعات المسلحة بما ان موضوعهما واحد وهو حماية حقوق الإنسان، وسوف نتناول بحث محاولة دمج القانونين، والتي نرى من المناسب قبل ذلك بيان أوجه الاختلاف والالتقاء بينهما. على الشكل الاتي:

المطلب الأول: **أوجه الاختلاف بين القانونين**

The differences between the laws

رغم التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سعيهما لغاية واحدة وهي حماية الأفراد، وبالرغم من كونهما فرعان للقانون الدولي العام. إلا ان نقاط الاختلاف كثيرة بين القانونين والتي سنبينها فيما يلي :-

١-من حيث النشأة وتطور قواعد كلا القانونين، فانه وان كان المتعارف عليه ان قواعد القانون الدولي الإنساني المدونة تعود إلى اتفاقية جنيف الأولى عام ١٦٤٨، وتعود قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ حيث صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولعل ذلك صحيحاً ان كان المراد تحديد نشأة هذه القواعد باعتبارها قواعد عالمية الإلزام والأثر، إلا ان حقيقة الجذور التاريخية لكلاهما تعود لأبعد من ذلك، فجذور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تمتد في اتجاه يختلف عن اتجاه قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تعود إلى المواثيق والإعلانات التي صدرت في بريطانيا كالعهد الأعظم (الماجنا كارتا) عام ١٢١٥، ووثيقة الحقوق عام ١٦٨٨، ووثيقة إعلان الاستقلال الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٧٦، ووثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في فرنسا عام ١٧٨٩، أما جذور القانون الدولي الإنساني فتعود إلى الآراء والنظريات والفلسفات التي أذاعها الحكماء والفلاسفة والتي جات بها الأديان السماوية وإلى دعاة التعامل الإنساني في المنازعات المسلحة كالسويسري هنري دونان مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣[١].

٢-ومن حيث سريانهما يطبق القانون الدولي الإنساني في الحالات الاستثنائية من حياة الشعوب وهي حالة الحرب أو النزاعات المسلحة فيقلل من شرور الحرب والحد من قسوة وأضرار استخدام الأسلحة حيث يعنى بحماية الأفراد وقت الحروب فيخفف معاناتهم، وكذلك الأعيان المدنية من جراء الاعتداءات العسكرية التي تقع عليها. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيعنى بالفرد في وقت السلم من جراء الاعتداء على حقوقه الأساسية حيث يتضمن قواعد أساسية عامة التطبيق في كل زمان ومكان مع استثناء بعض الحقوق من التطبيق في زمن الحرب والطوارئ[١] .

٣-كما تختلف آليات تنفيذ كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالدول تعمل على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني اذ يلزمها القانون باتخاذ تدابير عملية وقانونية في حالة انتهاك هذه الأحكام، وتطبيق العقوبات المناسبة وفقا لتشريعاتها الوطنية، فضلا عن لجنة تقصي الحقائق او الدولة الحامية. كما يوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية[٢]. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فانه يخضع لرقابة عالمية تتمثل في الأجهزة المختلفة في اطار منظمة الأمم المتحدة، ورقابة إقليمية في اطار الأجهزة المعنية في المنظمات الدولية الإقليمية[٣] .

٤-ومن حيث المصادر، فان مصادر القانون الدولي الإنساني ثلاثة أنواع :

أ- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الملحقان بها لعام ١٩٧٧، وهي اتفاقيات وضعت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كانت نتيجة جهود متواصلة من اللجنة المذكورة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني السابقة عليها، وهي الجهود التي أسفرت عن صياغة وتبني الاتفاقيات الأربعة وهي كل من : الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والغرقى والمرضى في البحار، والاتفاقية الثالثة بشان معاملة الأسرى، والرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ب- قانون لاهاي، ويتمثل بالاتفاقيات التي أسفرت عنها نتائج مؤتمرات الصلح التي عقدت في هولندا عامي ١٨٩٩ – ١٩٠٧، والتي ركزت أساساً على الوسائل المسموح بها أثناء العمليات الحربية.

ج- الجهود المستمرة لمنظمة الأمم المتحدة لتامين احترام حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة والحد من استخدام بعض الأسلحة ذات طابع الإبادة الجماعية.

أما مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، فتتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن

حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، ولم تكتسب هذه القواعد طابعاً قانونياً ملزماً إلا بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي أصدرت عدداً من المواثيق ذات الطابع الأدبي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، او ذات الطابع القانوني الإلزامي التعاقدي كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[١]. وغيرها من الاتفاقيات التي تبنتها المنظمة والتي ترعى ضمان حقوق الإنسان.

٥-كما يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الفرد من تعسف سلطة دولته في زمن السلم، وهذا الأمر يعني ان حقوق الإنسان تخضع أساساً للعلاقات بين الدولة والمواطنين فيها، في حين ان القانون الدولي الإنساني يخضع للعلاقات بين الدول المتحاربة ومواطني عدوها، أي بين أفراد ينتمون إلى دولة طرف في نزاع مسلح وبين قوات مسلحة لدولة أخرى طرف أيضاً في نفس النزاع[٢]. أي ان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية رعايا وممتلكات العدو، لذلك فان اختلاف الأشخاص المحمية في كلا القانونين يجمعها الطبيعة الإنسانية وليس فكرة الولاء او الانتماء للدول المتحاربة.

٦-يحظى الحق في الحياة بدرجة عالية من الحماية في قانون حقوق الإنسان، أما في القانون الدولي الإنساني، فمن المعترف به رسمياً هو الحق في اطلاق النار على المحاربين، كما ان هناك التزام مستمر بمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان، وان كان الاتجاه يذهب إلى منح عفو عن معظم الجرائم المتصلة بالنزاع المسلح عندما ينتهي هذا النزاع[٣]، مالم تكن من الأفعال التي تضمنتها الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثلة بجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

٧-كما يتمتع الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحماية في حقه بالمحاكمة بدلاً من احتجازه دون محاكمة، أما في القانون الدولي الإنساني، فيكون من حق المحاربين احتجاز المقاتلين الأعداء دون محاكمتهم[٤]. ولعل ذلك ما تقتضيه طبيعة الحرب، فاذا كانت الحرب بحد ذاتها وسيلة وليست غاية ترتجى، فان من حق كل طرف من المقاتلين إحجام عدوه بأي طريقة كانت حتى لا يتمكن احد من الحاق الأذى بخصمه ريثما ينتهي النزاع المسلح مع ضرورة المعاملة الإنسانية للمحتجزين.

المطلب الثاني: أوجه التشابه بين القانونين

Similarities between the two laws

اذا كان القانون الدولي الإنساني يعنى بحماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة سواءً كانت داخلية ام دولية، ويعنى القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية هذه الحقوق وقت السلم ووقت النزعات المسلحة، فإننا نرى ان هناك عاملا مشتركا بين فرعي

القانون الدولي العام وان اختلف نطاق تطبيق كل منهما، فكلاهما يسعى لحماية القيم الإنسانية السامية التي تدور في فلك حماية الشخص ذاته، دون النظر لأي ظروف مجحفة للتفرقة بين اللون او الجنس او المعتقد او غيره طالما تتصل بشخص الإنسان. وبغض النظر عن كيفية حدوثها، فالقاسم المشترك بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو صيانة حرمة الإنسان، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان صدر عام ١٩٤٨ كرد فعل للهمجية المدنية في القرن العشرين، بينما صدر القانون الدولي الإنساني بصدور اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ وما تلاها من اتفاقيات دولية نتيجة الحروب الدامية[١].

كما يسعى كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى ضمان حقوق مشتركة، فكلاهما يشتمل على تجريم التعذيب والعقاب غير الإنساني، وان لكل شخص الحق في ان يعترف به كشخص أمام القانون، وان لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته، وان من كان في حالة معاناة له الحق في المأوى وفي الحصول على الرعاية التي تتطلبها حالته، ولا يجوز مساءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه، وان الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، واخذ الرهائن والأبعاد تعتبر أموراً مجرمة، وان لكل إنسان الحق في الانتفاع من الضمانات القانونية التي تقرها الشعوب المتمدنة، كما لا يجوز لأي شخص ان يتنازل عن الحقوق التي تمنحها له الاتفاقيات الإنسانية[٢]. فنقطة الالتقاء الأولية بين القانونين تكمن في ان الإنسان هو محور الحماية ومحلها، فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية. كما ينطبق قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كلاهما على فترات النزاع المسلح، فلا يجوز في أي وقت من الأوقات عدم التقيد بالتزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك واجب الامتثال للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي وتفادي التجريد التعسفي من الحياة، والتعذيب والرق وحرية الرأي والتمييز العنصري. ومن هنا تنطبق الكثير من معايير حقوق الإنسان الأساسية أثناء فترات النزاع المسلح.

كما تحمي الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني الحق في الحياة لكل شخص أصيب من جراء الحروب او الغرق او المرض، ومن ثم تهدف لتقرير حقوق وضمانات ولوضع حد ادنى من المعاملة الإنسانية الكريمة لأسرى الحرب، او هي ببساطة حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب[٣]. وإزاء ذلك، يمكن اعتبار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمطبقة أساساً وقت السلم مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني والمطبق أساساً وقت النزعات المسلحة، على اعتبار ان نسبة كبيرة من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان يمكن تطبيقها وقت النزاعات المسلحة[٤]. ومن هذه القواعد تلك الواردة في اتفاقيات دولية وإقليمية مثال على ذلك:

١- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام ١٩٨٤.
٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عام ١٩٦٦.
٤- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣.
٥- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام ١٩٦٨.

إضافة لذلك، هناك اتفاقيات دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة على المستوى الإقليمي ينطبق عليها ما سبق مثل:

١- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠.
٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩.
٣- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١.
٤- الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤.

وهذا ما دفع البعض إلى القول إلى انه يجب النظر إلى القانون الدول الإنساني نظرة شاملة سواءً في التشريعات الأولى او القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره، وذلك في محاولة منه لإيجاد علاقة تربط القانونيين[١]. فضلاً عن ذلك فان قواعد كلا القانونين تشترك في اكتسابها الصفة الأمرة، هذه الصفة التي تجعل من هذه القواعد في مقدمة قواعد القانون الدولي، والتي لا يجوز مخالفتها او تعديلها إلا بقاعدة لها ذات الصفة. ويعد باطلاً كل تصرف خلاف هذه القواعد، فهي لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل ولا إلى مبدأ سلطان الإرادة. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية ذلك في رأيها الاستشاري بخصوص التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادر في ٢٨ أيار عام ١٩٥١، حيث بينت المحكمة ان :

(الاتفاقية اعتمدت بوضوح لأغراض إنسانية ومتمدنة، ومن الصعوبة بالتأكيد تخيل اتفاقية لديها هذا الطابع المزدوج بدرجة كبيرة، مادام هدفها يكمن من ناحية في حماية وجود جماعات بشرية معينة، ويتمثل من الناحية الأخرى في تأكيد واعتماد ادنى المبادئ الأخلاقية، وفي مثل هذه الاتفاقية لا يوجد لدى الدول المتعاقدة أية مصلحة خاصة، بل لديها جميعاً مصلحة مشتركة فقط، وتحديداً إنجاز هذه الأغراض السامية التي تعد سبب وجود الاتفاقية، وبالتالي لا يمكن ان نتحدث في اتفاقية من هذا النوع عن المميزات والعيوب الفردية بالنسبة للدول، او الحفاظ على التوازن التعاقدي المثالي بين الحقوق والواجبات، فالمثل العليا التي الهمت إلى الاتفاقية توفر استناداً إلى الإرادة المشتركة للأطراف الأساس والمقياس لجميع أحكامها)[٢]. وقد أشار السيد (هارتلي شوكروس) ممثل المملكة المتحدة أمام المحكمة إلى ان: (الاتفاقية تتضمن التزامات مطلقة، ولا تخضع قط لأي من اعتبارات المعاملة بالمثل)[٣].

ان هذا التشابه بين كلا الفرعين، وأوجه الالتقاء الكثيرة في حماية حقوق الإنسان أظهرت تداخلاً بين هذه الحقوق وحمايتها للأفراد سواءً وقت السلم او وقت النزعات المسلحة، ويمكن بيان وجه التداخل فيما يلي:

١- ان الدولة ملزمة في وقت السلم بالتقيد بحقوق الإنسان، أما في وقت النزاع المسلح فيحق لها تعليق بعضها بفعل الظروف الاستثنائية التي يفرضها هذا النزاع. غير ان تعليق بعض الحقوق لا يتم تلقائياً او عشوائياً، صحيح ان الأمر متروك لتقدير الدولة، إلا ان هذا التقدير مقيد بحدود الواجبات والتعهدات النابعة من الالتزامات الدولية التي أبرمتها الدولة، وأهمها عدم التمييز في المعاملة بسبب الجنس او اللون او الديانة او القومية[١].

٢- كما ان هناك حقوقاً لا يجوز تعليقها سواء في زمن السلم ام الحرب، وفي الحروب الدولية او الداخلية، وابرزها حق الإنسان في الحماية من التعذيب والانتقام والعقوبات المذلة والمزرية[٢].

٣- وهناك بعض الحقوق تتقرر في زمن الحرب ولا نظير لها في زمن السلم كالخدمة العسكرية في الدولة التي ينتمي اليها، حيث ينشأ في وقت الحرب او في ظروف الاحتلال الحربي حق جديد يتمثل في عدم جواز إجبار الشخص في الأراضي المحتلة على الخدمة العسكرية في جيش الاحتلال، وهو ما أكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي نصت على انه : " لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة او المعاونة، كما يحظر أي ضغط او دعاية بغرض تطوعهم ... " [٣].

٤- وهناك حقوقاً تلقى ضمانات في وقت الحرب اكثر مما هو منصوص عليه في وقت السلم، كحق الإنسان في عدم جواز إجراء التجارب الطبية او العلمية عليه بدون رضاه، وفي وقت السلم يوجد حكم عام واحد ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص على انه : " لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية او العلمية "[٤] ، في حين يلقى هذا الحق المزيد من الضمانات أثناء النزاعات المسلحة، ويتضح ذلك من خلال العديد من النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف والتي اضفى عليها البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ مزيداً من التفصيل والحماية، ولا توجد مثل هذه الضمانات بالنسبة لهذا الحق وقت السلم ولعل هذه الضمانات تمليها الظروف التي يعيشها ضحايا المنازعات المسلحة[٥].

٥- كما ان هناك طائفة من الحقوق التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي خارج نطاق حقوق الإنسان التقليدية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين، وهي التي تدرج في الجيل الثالث لحقوق الإنسان[٦]، ولا يجوز أيضاً التحلل من الالتزام بها وقت النزاعات المسلحة، ويأتي في مقدمة هذه الحقوق: الحق في بيئة نظيفة، الحق في التنمية، وحقوق الطفل والأسرة، وحقوق الأقليات[٧].

نخلص من ذلك، ان القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارهما فرعان من فروع القانون الدولي العام يشتركان في وحدة الهدف وهو الذات الإنسانية والحرص الكامل على حمايتها من كل أذى، كما يشتركان في القيمة العليا لقواعدهما لاكتساب بعض قواعدهما الصفة الأمرة التي لا يجوز مخالفتها او تعديلها، وانها ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي. وهذا ما دفع البعض من الفقه إلى محاولة الدمج بين الفرعين في فرع مستقل يطبق وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: مدى إمكانية دمج القانونين

The extent to which the laws can be combined

كان القانون الدولي الإنساني الذي ينظم حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ينظر اليه تقليدياً على انه فرع مستقل للقانون الدولي، يقف خارج نطاق هذا القانون، موازياً له وليس مدمجاً، وفي هذا السياق، فان لجنة القانون الدولي لحقوق الإنسان قررت عام ١٩٤٩، عدم وضع قانون النزاعات المسلحة على جدول أعمالها، لان اهتمام الأمم المتحدة بهذا الفرع من القانون الدولي قد ينظر اليه على انه يعكس عدم الثقة في قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي احدى المهمات الرئيسية التي القاها الميثاق على عاتقها[١].

ومع ذلك فان هذه النظرة أخذت تتلاشى تدريجياً لصالح اندماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تنطبق قواعد كلا القانونين على فترات النزاع المسلح، فلا يجوز في وقت من الأوقات عدم التقيد بالتزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك واجب الامتثال بالالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، وتفادي التجريد التعسفي من الحياة، والتعذيب والرق وحرية الرأي والتمييز العنصري بسبب اللون او الجنس او اللغة او الدين او الأصل الاجتماعي، ومن هنا تنطبق كثير من قواعد حقوق الإنسان الأساسية أثناء فترات النزاع المسلح[٢].

ويركز جان بكتيه على أهمية النظر إلى القانون الإنساني نظرة شمولية عريضة، بحيث يمكن القول بان هذا القانون يشتمل على فرعين : قانون النزاعات المسلحة او الحرب وقانون حقوق الإنسان، وبهذا يمكن القول بان القانون الدولي الإنساني يتكون من كل الأحكام القانونية الدولية سواء التشريعات او القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره، وذلك في محاولة منه لإيجاد علاقة ترابطية بين القانونين، بحيث يمكن إعطاؤهما تسمية افضل وهي القانون الإنساني بالمعنى الأوسع لهذا التسمية.

كذلك ذهب البعض إلى القول بان القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمثلان نظامين متقاربين، فهما متكاملان يشتركان في هدف واحد وهو الاهتمام البالغ بالإنسان، والحرص الكامل على حمايته من كل أذى، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى إمكانية دمج كلا النظامين في قانون واحد يسمى " القانون الإنساني"، والذي يمكن تعريفه على انه : " القانون المكون من مجموعة من الأحكام القانونية الدولية التي تكفل

في زمن السلم والحرب، احترام الكائن البشري وازدهاره والاعتراف بكل حقوقه التي يستمدها من الاتفاقيات الدولية الإنسانية "[١] .

وهناك من يرى ان القانون الدولي الإنساني هو امتداد للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فحيثما يتوقف الثاني بسبب الظروف الاستثنائية التي تنجم عن أحوال النزاع المسلح دولياً كان ام داخلياً عن التطبيق، يدخل القانون الدولي الإنساني إلى دائرة العمل على الفور[٢]. ويذهب البعض الأخر أيضاً إلى أهمية النظر إلى القانون الدولي الإنساني نظرة شمولية عريضة، فهو يشمل الأحكام القانونية الدولية سواء التشريعات او القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزيز ازدهاره، بحيث يمكن القول انه يشتمل على فرعين هما : قانون الحرب وحقوق الإنسان، ويضيف فرعاً ثالثاً هو قانون السلام، ويقصد به المجموعة المعنية بحفظ السلام والحيلولة دون اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل الخلافات بين المجتمعات البشرية، ولهذا القانون مجاله الإنساني بجانب مجاله السياسي، ويهدف إلى تنظيم العالم على نحو افضل[٣].

ومن ناحية أخرى، فقد تأثر القانون الدولي الإنساني بقوة في تطور الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، اذ ان توالي صدور وإبرام مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، التي أكدت فكرة ان كل شخص يتمتع بحقوق أساسية غير قابلة للمساس سواء في زمن السلم او زمن الحرب[٤]. وقد تتابع دور الأمم المتحدة وأجهزتها في حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، فاتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قرارها(٦٠/١٩٩٠) في الجلسة ٤٦ حيث اعترفت فيه بالدور الحيوي للجنة الصليب الأحمر في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني، ودعت الدول إلى تدريس مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لقوات الأمن والقوات المسلحة والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين.

وفي ٢٧ حزيران ١٩٦٧، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (٢٣٧) الذي اكد فيه ان حقوق الإنسان يجب ان تحترم بواسطة كافة اطراف النزاع المسلح، وان على الدول ان توفي بالتزاماتها وفقاً لاتفاقيات جنيف[٥] . وقد رحبت الجمعية العامة بذلك في قرارها رقم (٢٢٥٢) الصادر في ٤ تموز ١٩٦٧[٦] . كما اكد كل من مؤتمر طهران ١٩٦٨، ومؤتمر فيينا ١٩٩٣، على ضرورة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. واتخذت الجمعية العامة قرارها(٢٤٤٤) في ١٩ كانون الأول ١٩٦٧، والذي كلف الأمين العام بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بان يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى المبادئ الموجودة في القانون الدولي الإنساني، وحثها على تبني قواعد جديدة لكي تضمن ان المدنيين والمحاربين يتمتعون بالحماية طبقاً لمبادئ الأمم المستمدة من الأعراف السائدة بين الشعوب المتمدنة ومن قوانين الإنسانية ومبادئ الضمير. وفي ذات القرار أكدت الجمعية العامة على قرارات المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر الدولي الذي وضع أساس السلوك في النزاعات المسلحة وفقاً لمجموعة من المبادئ تتعلق

بخطر الهجوم على المدنيين وبذل الجهود على تجنيبهم ويلات الحروب، وان حق اطراف النزاع في الحاق الأذى بالعدو ليس مطلقاً بل مقيداً بالضرورات العسكرية[١] .
كما أسهمت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، ففي عام ١٩٦٩، قدم الأمين العام تقريره إلى الجمعية العامة حول حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ان يتابع على وجه الخصوص مسألة احترام حقوق الإنسان للمدنيين والمقاتلين من اجل تحرير انفسهم من الاستعمار.

وفي تقريره عام ١٩٧٠، تعرض الأمين العام لمسألة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية. وفي سنة ١٩٧٣ اعتبرت الجمعية العامة ان المقاتلين من اجل التحرر وحق تقرير المصير يباشرون نضالاً مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي، ويتمتع الأسرى منهم بحقوق اسرى الحرب، وان محاولة قهر هذه المقاومة والقضاء عليها أمور لا تتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[٢].

ان جهود الأمم المتحدة من اجل حماية حقوق الإنسان خصوصاً المدنيين والأطفال والنساء في زمن النزاعات المسلحة، كذلك جرائم الإبادة الجماعية، أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي تؤكد ان حماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية تجاوزت اطار القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني، وأصبحت شاناً دولياً هو محور اهتمام النظام الدولي لحقوق الإنسان باسره، مما يجعل كلا القانونين يسيران نحو الاندماج رغم وجود التمايز بينهما[٣]. وان لم يتحقق هذا الأمر حتى الوقت الحاضر.

المبحث الثالث: كيفية تحقيق التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

How to achieve integration between international humanitarian law and international human rights law

ونحن نتحدث عن التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لابد من بيان كيفية تحقق هذا التكامل، فضلاً عن بيان بعض الحقوق التي تحقق فيها هذا المبدأ، وسوف نتناول ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إزالة التعارض بين القانونين

Elimination of the conflict between the two laws

اذا كان هناك ثمة تعارض بين كل من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فلا يمكن إذن تحقيق التكامل بين قواعدهما مالم يتم إزالة هذا التعارض، اذ ليس من المتصور تطبيق مجموعات متعارضة من القواعد. وقد اجرى كل من الأستاذ " توم هادن" و "كولين هارفي" دراسة تستهدف دمج القانون الدولي الإنساني

بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الاعتراف بالنتائج القانونية لمواجهة الأحداث بدءاً من الوضع الطبيعي إلى النزاع المسلح. ولا يقصد بالدمج هنا الاتحاد ببين القانونين في قانون واحد بقدر ما تشير هذه الدراسة إلى تكامل قواعد كل من هذين القانونين لتنظيم حقوق الإنسان عند اختلاف الظروف التي يعيشها الشخص المعني. ففي الأوضاع الطبيعية التي يتمتع بها المجموع الأكبر من السكان بحوقهم، تطبق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع مراعاة إعلان حالة الطوارئ، حيث تتخلى الدولة عن بعض ما التزمت به بشرط ان يتناسب هذا التخلي مع درجة التهديد الموجه لها[١]. مع الأخذ بنظر الاعتبار ان هناك بعض الحقوق ذات الطبيعة المطلقة تكون غير قابلة للانتقاص، ويجب احترامها وعدم انتهاكها، فهي واجبة الاحترام في كل الظروف مهما كانت درجة الأزمات والنزاعات.

وحيث ان القانون الدولي الإنساني لا يتضمن أية قواعد قانونية بشان الانتقاص من هذه الحقوق، لذلك فان هذه الحقوق تعد من الناحية الفعلية عامة كالحقوق المتعلقة بحظر التعذيب وحظر المعاملة غير الإنسانية او المهينة او العقاب، والحق في الحياة والكرامة الإنسانية، وهي حقوق لا يمكن الانتقاص منها سواء في زمن السلم او النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد هناك مجال لمزيد من التنسيق بين القانونين لصياغة هذه المحظورات المطلقة، فيتمكن القانون الدولي لحقوق الإنسان اعتماد صياغات اكثر صرامة واكثر تحديداً كتلك التي جاءت في سلسلة المحظورات التي تبنتها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، أما القانون الدولي الإنساني، فانه يتطلب النص صراحة وبوضوح على ان هذه الحقوق او المحظورات المطلقة تنطبق على جميع الأشخاص وتحت أية ظروف، ولا تقتصر على الأشخاص المتمتعين بالحماية في ظل المعايير المعقدة التي تحدد الأشخاص المحميين في ضل صعوبة التمييز بين الأشخاص المحميين وغير المحمين نظراً للصعوبة التي تكتنف التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[٢].

وفي حال نشوب الاضطرابات وأعمال العنف التي لا تتصل إلى إعلان حالة الطوارئ، تنطبق أحكام المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩[٣]. والتي نصت على:" ... تحظر الأفعال التالية .... وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب- اخذ الرهائن

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

أما اذا زادت أعمال العنف وتحولت إلى نزاع داخلي بحيث تسيطر قوات مسلحة نظامية تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم الدولة بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فتنطبق حينها قواعد البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ [١]. والواقع، ان السيطرة على جزء من إقليم الدولة، والقيام بعمليات عسكرية تحت قيادة مسؤولة، يعطيان مظاهر العنف المسلح طابع النزاع لا مجرد اضطرابات او توترات، ومن ثم تجد طريقها إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي النزاعات الحديثة خير مثال على ذلك، مثل ما حدث في دارفور وفي السودان وما حدث سابقاً في رواندا. وتطبق كافة أحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة، كما عبر عنها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة وبعض حروب التحرر الوطني، في حال تطور هذه الاضطرابات إلى نزاعات مسلحة[٢]. من ذلك يظهر وجه التكامل بوضوح بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فتمثل القواعد الإنسانية في الواردة في مختلف القوانين ذات الطابع الإنساني الاطار العام الذي يحمي هذه الحقوق تحت أي ظروف، وبالتالي لا تشكل اختلاف هذه الظروف والتعرض للازمات وسيلة للتحلل من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في احترامها لحقوق الإنسان فهي ملزمة في جميع الأوقات باحترامها وكفالة احترامها سوى بعض الحقوق التي أجازت الاتفاقيات الدولية تقييدها او الانتقاص منها للحفاظ على النظام العام داخل الدولة ولا تكون هذه الطائفة مما ينتقص من الكرامة الإنسانية، فهي محفوظة تحت أي ظرف.

المطلب الثاني: بعض نماذج التكامل بين القانونين

Integration models between the two laws

بعد ان أوضحنا العلاقة القوية ين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث التداخل والتشابه بينهما، وبعد ان أوضحنا كيفية تحقيق التكامل بين القانونين نرى من المناسب في هذا السياق، الإشارة إلى بعض نماذج هذا التكامل، والتي سنستعرضها فيما يلي :

أولاً: الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية من الحقوق المهمة التي تعرض لها بالتنظيم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٣]. ويقصد بالحقوق السياسية: " تلك الحقوق التي يتمكن بها الشخص من الإسهام في حكم بلده بوصفه شريكاً في إقامة نظام الجماعة السياسي" [٤]. وتوصف هذه الحقوق إضافة إلى الحقوق المدنية بانها حقوق سلبية، بمعنى انه لا يتعين على الدولة من اجل الامتثال

الفعلي لهذه الحقوق سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها. فهي حريات مدنية وسياسية لا تتطلب من الدولة إلا ان ترفع يدها عنها وان تترك الأشخاص ينتفعون بها، وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة، الذي لم يكن يلقي على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان سوى حراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل بها. إلا ان التفسيرات المعاصرة لهذه الحقوق تذهب غير هذا الاتجاه، فالالتزامات الناشئة عن إعمال الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن وصفها بانها مجرد التزام سلبي عن طريق الامتناع، فالكثير من هذه الحقوق يوجب على الدولة التزامات إيجابية تستلزم على الدولة ان توفر الضمانات القضائية اللازمة كي يتمكن الأشخاص من حماية حقوقهم عند انتهاكها. فالدولة مسؤولة عن إنشاء تنظيم قضائي للأشراف على حسن سير العمل فيه[١]. ولعل هذا ما يفسر المقصود بكفالة حقوق الإنسان الواردة في المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت على ان : (تتعهد كل دولة في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولأيتها، دون أي تمييز بسبب العرف او اللون او الجنس او الدين او الرأي سياسياً او غير سياسي، او الأصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الأسباب).

وحيث ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية قد تكفلا بالدعوة إلى ضرورة احترامها، وحيث ان هذه الطائفة من الحقوق بحاجة إلى ظروف مواتية وأوضاع تتسم بالهدوء والاستقرار لكي يمكن ممارستها بشكل لا يخرج عن الأساس الديمقراطي كي تؤتي ثمارها. لذا نتساءل في هذا السياق عن كيفية تحقيق التكامل بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ضمان احترام هذه الحقوق وكفالة تحقيقها؟

ان الحقوق السياسية المتمثلة بحرية التعبير وحرية تكوين الأحزاب والانتخابات الديمقراطية تعد من الحقوق القابلة للانتقاص، فكثيراً ما تتعرض الدولة لظروف استثنائية او طارئة يجعل من المتعذر ممارسة بعض الحقوق، حيث تجيز المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان تقييد بعض حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، فتقييد الدولة لبعض الحقوق ومنها الحقوق السياسية هو في الحقيقة لا يتضمن مساساً بوجود هذا الحق إنما تقييد او تعليق ممارستها فترة من الوقت ضماناً لحقوق اكثر سمواً، إلا انه لا يجوز التضحية بحقوق الإنسان في غير ضرورة تمليها مصلحة لها اعتبارها. فاذا كان الأمر متاحاً بهذه الطريقة في الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فانه ليس هناك في اتفاقيات جنيف او البروتوكولين الإضافيين ما يمنع الحكومات او سلطات الاحتلال باعتبارها الحكومة الفعلية لدولة ما عند وقوعه، من تقييد الحقوق السياسية، وتتفق ممارسة الدولة مع هذه النظرة. فالرد الحكومي المعتاد على أزمة داخلية خطيرة او حرب هو تأجيل الانتخابات او الحد من الحريات السياسية لتكوين الأحزاب مثلاً، وعادةً ما يكون هذا التقييد او الانتقاص من هذه الحقوق امر مقبول أثناء

حالات الطوارئ وخاصة الحرب. ان مثل هذا النموذج يعكس كيفية أعمال التكامل بين القانونين وهي مسألة بحاجة إلى ان يكون هناك معياراً يتم على أساسه الانتقاص من مثل هذه الحقوق في زمن السلم او النزاعات المسلحة[١].

ثانياً : الحقوق الخاصة بالاعتقال والمحاكمة

لجميع البشر الحق في التمتع باحترام حريتها وأمنها، فبدون ضمان فعال يؤمن حرية وأمن الأفراد فان سائر الحريات الفردية الأخرى تغدو أمراً وهمياً في اغلب الأحيان، وتعد حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي من الأمور المألوفة، وقد صدر الكثير من الصكوك الدولية التي تدعو إلى حماية حرية الفرد وعدم اعتقاله او احتجازه دون أسباب قانونية، ومن هذه الصكوك على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، ومجموعة المبادئ بشأن حماية كافة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال عام ١٩٨٨، والمبادئ المتعلقة بالحماية الفعالة والتحري عن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون عام ١٩٨٩، والإعلان الدولي بشأن حماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري عام ١٩٩٢، فضلاً عن مواثيق حقوق الإنسان الأوربية والأمريكية والأفريقية والعربية.

وقد أشار القضاء الدولي إلى هذا الحق وذلك في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة الأمريكية في أيران عام ١٩٨٠، حيث أشارت المحكمة إلى : (ان حرمان الأشخاص ظلماً من حريتهم وفرض تقييدات مادية عليهم في ظروف شاقة يعتبر في حد ذاته منافياً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نصت المادة ٣ منه على الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي)[٢] .

ومع ذلك ، فان الفرد لا يملك حقاً مطلقاً في حريته، وبالتالي يجوز سلب حريته على ان يكون لهذا السلب مبراته، وهذا ما نصت عليه المادة(٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والتي نصت على ان: (لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وفقاً للأجراء المقرر فيه). ويشير مصطلح الاعتقال إلى توقيف الشخص كبداية لسلب حريته، أما مصطلح الاحتجاز فيشير إلى سلب الحرية الذي يبدأ بالاعتقال ويستمر منذ لحظة الإيداع في الحبس حتى لحظة الإفراج عنه[٣]. وقد تضمنت المادة المذكورة الكثير من الضمانات الحتمية لحرية الشخص. وحيث ان المادة (٩) المذكورة أجازت اعتقال الشخص لأسباب معقولة مع ضمانات كافية لهذا الاعتقال، بينت المادة (١/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ان : (من حق كل فرد... ان تكون قضيته

محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون...) إلا ان هناك اختلاف واضح بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمحاكمة المحاربين واعتقالهم، فبمقتضى قانون حقوق الإنسان، يقضي المعيار المعتاد بانه لا يجوز الحرمان من الحرية إلا بعد محاكمة عادلة على عمل إجرامي(٦٢)، على انه يجوز في حالات الطوارئ الخروج على المعايير المعتادة للمحاكمة العادلة، كما يسمح بالاعتقال دون محاكمة.

ومن ناحية أخرى، يحظر بمقتضى القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة محاكمة وعقاب المحاربين لمجرد اشتراكهم في الأعمال العدائية، ويتعين احتجاز من يقبض عليهم من هؤلاء المحاربين باعتبارهم اسرى حرب(٦٣). على انه لا يستبعد بمقتضى المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني محاكمة وعقاب من يشتركون في نزاع داخلي مسلح بشرط مراعاة المعايير الدنيا الضرورية من اجل محاكمة عادلة (٦٤).

ولما كانت الدولة ملتزمة بان يكون أي انتقاص لحقوق الإنسان متفقاً والالتزامات الدولية الأخرى التي تتحمل بها الدولة، هنا سيكون أمام الدولة ان تختار في ردها على الإرهاب او التمرد بين محاكمة المشاركين طبقاً لهذه المعايير غير القابلة للانتقاص او احتجازهم في ظروف مساوية لأسرى الحرب، وبهذا يمكن تكامل القانونين والتغلب على أي تعارض ظاهر بينهما (٦٥).

ثالثاً : التحرك الحر والإجباري

تعد حرية الأفراد في الانتقال من الحقوق التي نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان، حيث ورد هذا الحق في المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على ان : (١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته، ٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة اليه)، كما ورد النص على هذا الحق في المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة حيث نصت على ان : (١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده).

ويعد هذا الحق من القيود التي يجوز تقييدها اذا ما استلزمت الظروف ذلك، وقد أجازت المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المذكورة ذلك والتي نصت على ان : (٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الأخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد).

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في حرية التحرك مع مراعاة القيود المعتادة للأمن القومي والنظام العام والصحة العامة، وإمكانية الانتقاص منها أثناء حالات الطوارئ، مثل حظر التجوال، وتحديد الإقامة، كشكل من أشكال الاعتقال المحدود دون محاكمة، وفي قانون النزاعات المسلحة، يوجد حظر صريح على تشريد

المدنيين او نقلهم أثناء النزاع المسلح لأسباب غير أسباب الضرورة الحربية، كما ان هناك حظراً صريحاً على بعض أشكال الإجلاء بالقوة المسلحة، حيث يعتبر ذلك جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية [٦٦] . ولا مشكلة في تكامل القانونين، فيما يتعلق بهذا النوع من الحقوق، حيث يعتمد ذلك على ضم هذه المعايير المختلفة معاً في صياغة مدمجة استناداً إلى المبادئ المتماثلة في القانونين مع مراعاة ما يلي :

أ- ضرورة توفر القانونين على نص قانوني يقضي بإقرار عام بالحق في حرية التحرك الذي لا يجوز الحد منه إلا على أسس محددة ومع ضمانات قانونية مناسبة.

ب- ضرورة توفر القانونين على نص قانوني محكم الصياغة، يحظر بموجبه التحرك الإجباري او نقل السكان إلا في أضيق الظروف، ويشترط ان يكون هذا التحرك الإجباري او النقل او إجلاء السكان من اجل توفير حماية افضل لأرواح المدنيين، مع النص صراحة على حق هؤلاء في العودة بمجرد توفر الظروف بذلك.

ج- ان افضل السبل لتحقيق صياغة قانونية محكمة، هو التقليل من إسراف اتفاقيات جنيف في النص على الضرورة الحربية كتحفظ يسمح به للقوات المتحاربة والمحتلة الخروج من هذه القواعد الإنسانية، ويكون ذلك بتحديد قانوني دقيق لمفهوم الضرورة الحربية الملحة التي تكون دائماً الذريعة لعمليات إجلاء السكان[٦٧].

الخاتمة Conclusion

من خلال ما تم بحثه تبين لنا ان كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعان من فروع القانون الدولي العام، ورغم التمايز بين قواعدهما، إلا ان ذلك لا يمنع من وجود نقاط التقاء كثيرة بينهما، مما يجعل كل منهما مكملاً للأخر. فكلاهما يعنى بحماية حقوق الأفراد سواء في وقت السلم او النزاعات المسلحة. سواء على الصعيد الدولي او الداخلي، فالدول ملزمة باحترام قواعدهما، ويرتكز القانون الدولي الإنساني من حيث مصدره على اتفاقيات جنيف ولاهاي والبروتوكول الملحق بهما فضلاً عن مجموعة من الاتفاقيات، بينما يرتكز القانون الدولي لحقوق الإنسان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان .ومما سبق يمكن ان نورد بعض النتائج المترتبة على هذا البحث وكما يلي :

١- ان بعض معاهدات حقوق الإنسان تجيز للحكومات ان تنقض بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة، بينما لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي نقض لأنه صمم أصلاً لينطبق في حالات الطوارئ وهي النزاعات المسلحة.

٢- يقع القانون الدولي الإنساني في مرتبة وسطية بين حماية الإنسانية والضرورات العسكرية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فانه يتوسط سلطة الدولة وحرية الأفراد.
٣- لما كان القانون الدولي الإنساني ينطبق على وجه التحديد في الأوضاع الاستثنائية التي تشكل النزاعات المسلحة، فان مضمون حقوق الإنسان التي يتعين على الدول الالتزام بها في جميع الأحوال يتفق إلى حد بعيد مع الضمانات الأساسية والقانونية التي يكفلها القانون الإنساني، ومنها على سبيل المثال حظر التعذيب والإعدام بدون محاكمة.
٤- من الخصائص التي تميز بهما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هو اختلاف وقت النفاذ الذي أدى إلى تعاقب زمني بينهما، ففي الوقت الذي يتوقف احدهما يبدأ الأخر بالعمل، فعند توقف العمل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب اندلاع نزاع مسلح يبدأ العمل بالقانون الدولي الإنساني، والعكس صحيح، فحين تسوى الآثار المترتبة على الحروب ويحل السلم يعود العمل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بعد ان يتوقف العمل بالقانون الدولي الإنساني.

التوصيات

١- التأكيد على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أثناء النزاعات المسلحة الأمر الذي أشارت اليه محكمة العدل الدولية في اكثر من موضع. خاصة وان هذا العهد يتضمن أحكاماً تطبق أثناء حالات الطوارئ ومنها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
٢- من اجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من الإشارة إلى ان الحالة تمثل نزاعاً مسلحاً، ولكي يعد كذلك لابد من ان يكون هذا النزاع طويل الأمد وليس بشكل عرضي.
٣- ان التوصيف القانوني لحالات العنف والاضطرابات التي يجب ان يستند إلى الوقائع وليس إلى ما تقرره الأطراف سياسيا حتى يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني او قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.
٤- اذا كان رصد احترام حقوق الإنسان والمسائلة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يعد من ضمانات حماية الأفراد إلا ان ذلك ليس كافياً، لذا لابد من توفير الحماية الاستباقية لحقوق الإنسان من اي انتهاك عن طريق مجموعة من الآليات الدولية، والتي منها قوات حفظ السلام والمنظمات الدولية العالمية والمتخصصة.
٥- التأكيد على تكامل قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمن في نوع معين من القواعد الدولية، اذ يحتفظ كل من هذين الفرعين بمجموعة من القواعد لا تطبق إلا في نطاق معين، إلا انهما يشتركان في بعض القواعد التي تحمي الأفراد والتي يمكن ان يتحقق فيهما التكامل.

الهوامش

١-ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، تركيا، ١٩٨٩، ص ٧٩٨..

٢-د. محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع(٤)، المجلد(٣١)، ٢٠٠٣، ص ١٥١-.١٥٦

٣-Integrating the law.ICRC . 2007.P.20

٤-بورجيوة يوسف، خرف الله عبد السلام، مبدأ التكامل بين مقتضيات السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر، ٢٠١٤ ، ص .٤٠

٥-د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١، ص .٧٦

٦-بورجيوة يوسف، خرف الله عبد السلام، مصدر سابق، ص .٢٨

٧-د. ممدوح خليل البحر، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر،ع (٢١)، ٢٠٠٣، ص .١٧٧

٨-د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص ١٦٦ .

٩-سامي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٢-.١٦

١٠-د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط٣، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص .١٤٤

١١-واجعوط، سعاد، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والأعمال، ع (٧)، ٢٠١٦، ص ٩٥-.٩٦

١٢-د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص .١٥٥

١٣-المصدر السابق، ص .١٦٦

١٤-نصت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ان (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً اذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة).

١٥-I.C.J.Reports,1951.p.23

١٦-I.C.J.Reports,1971.p.47,para.96

١٧- I.C.J.Reports,1996,p.35.para.79

١٨- د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص .٤٢

١٩-د.خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١١ ،ص٦١ .

٢٠-ينظر المادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة الأسرى. والمادة (١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة، والمادة (٥) من البروتوكول الإضافي.

٢١-د. عبدالكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص .١٦

٢٢-دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مجموعة من الباحثين، تقديم د٠ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص٨٤ وما بعدها.

٢٣-محمد المجذوب ، د٠ طارق المجذوب ، مصدر سابق، ص ٤٤ .

٢٤-سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ١١٢ .

٢٥-المصدر السابق ، نفس الموضع

٢٦-د. خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق، ص.٥٨

٢٧-د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص .١١٢
٢٨-د٠ خالد مصطفى فهمي ، مصدر سابق ، ص.٥٨
٢٩-د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص .١٦٤
٣٠-د. احمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١، ص .٧٥
٣١- I.C.J.Report.1951.p.23
٣٢-د. زيد عدنان العكيلي، د. احمد غالب محي، حقوق الأنسان والقانون الدولي لحقوق الأنسان،(أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية)، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، مج(١)، ع(٢٠٩)، ٢٠١٤، ص .٧٩٣
٣٣-د٠ محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط٦ ، ٢٠٠٧ ، ص٨٩١
٣٤-المصدر السابق ، ص .٨٩١
٣٥- المادة (٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام .١٩٤٩
٣٦- المادة(٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .١٩٦٦
٣٧-د سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص.١١٤
٣٨-مرت حقوق الإنسان بثلاث مراحل: المرحلة الأولى او الجيل الأول يشمل الحقوق السلبية وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان ضد أي اعتداء على حريته الفردية، ومنها الحق في الحياة ورفض الاستبداد وامتهان الكرامة، أما الجيل الثاني ويعرف بالحقوق الإيجابية، وتهدف إلى كفالة العدالة الاجتماعية والتخلص من الفقر والمشاركة في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الملكية والعمل والسكن والتعليم وغيرها، أما الجيل الثالث من الحقوق فيعرف بالحقوق الجماعية ومنها الحق في التنمية والبيئة النظيفة وحق تقرير المصير وبالسيادة على الموارد. وقد انتقد هذا التقسيم على اعتبار ان لفظ (جيل) يوحي بان الجيل الجديد هو الأكثر تطوراً مما سبقه، كما انه يعطي انطباعاً ان الجيل اللاحق قد جعل الجيل السابق لاغياً، او على الأقل هرماً، وواقع الحال بالنسبة لحقوق الإنسان مخالف لذلك، فما زالت حقوق الجيل الأول هي المهيمنة على الخطاب القانوني المعاصر، وما زالت هناك شكوك حول تمتع حقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن) بصفة الحق بالمعنى القانوني للكلمة. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص .١١
٣٩-د٠ سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص.١١٥
٤٠-دراسات في القانون الدولي الإنساني، لمجموعة من الباحثين، مصدر سابق، ص .٩٢
٤١-رنا احمد حجازي، مصدر سابق ، ص .٧٦
٤٢-د٠ محمد المجذوب، مصدر سابق ، ص .٨٩٢
٤٣-د٠ خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق ، ص .٦٠
٤٤-المصدر السابق، نفس الموضع.
٤٥-دراسات في القانون الدولي الإنساني ، لمجموعة من الباحثين، مصدر سابق، ص ٩٣ وما بعدها.
٤٦-S/RES/237(1967).
٤٧-A/RES/2252(1967)
٤٨-A/RES/2444(XXIII)
٤٩- دراسات في القانون الدولي الإنساني ، لمجموعة من الباحثين، مصدر سابق، ص .٩٤
٥٠-المصدر السابق، ص .٩٥
٥١-د٠ احمد سي علي، مصدر سابق، ص .٩٠
٥٢- المصدر السابق، ص .٩١
٥٣-نصت المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على انه :" ... تحظر الأفعال التالية .... وتبقى محضورة في جميع الأوقات والأماكن :
أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ...، ب-اخذ الرهائن، ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية ...، د-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة ...
٥٤-رنا احمد حجازي ، مرجع سابق ، ص .٧٨
٥٥- د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص.١١٨
٥٦-ينظر المادة: (٢١/١،٢،٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٢٥/أ، ب، ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٧-د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط٢، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٩٣.
٥٨-د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص .١٣
٥٩-د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص .١٢٠
٦٠-I.C.J.Reports.1980.p.42,para.91
٦١-تقرير لجنة حقوق الإنسان رقم (٣٥) حول المادة (٩) المتعلقة بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ٢٠١٤، ص ٥. CCPR/C/GC/35.
٦٢-ينظر المواد (٤،٥،٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٦٣- ينظر المواد(٨٢،١٠٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.
٦٤-ينظر المواد(٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، و(٦) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ .
٦٥- د. سعييد سالم جويلي، مصدر سابق، ص .١١٨
٦٦- المصدر السابق، ص ١٢٠ .
٦٧-د. احمد سي علي، مصدر سابق، ص ٩٣.